من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه
وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول
ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان حدث
الامام الاول وقول قدر التشهد ثم احدث متعمدا او قهقه فسدت صلوة
الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة رض وقالا لا تفسد وان تكلم
او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء
على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته
فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة
الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام
في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن
احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن
بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره
دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو ذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع
والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه
لان الانتقال مع الطهارة فرض وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده **قال** ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم
امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة
ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلوته لاستخلاف من لا يصلح للامامة

وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رح في الخطاء والنسيان ومفزعه
الحديث المعروف ولنا قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع
الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما
في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان ان فيها او تأوه او بكى فارتفع
بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع
وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان
من كلام الناس وعن ابي يوسف رح ان قوله آه لا يفسد في الحالين واوه
يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان
او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم
اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء
وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان
لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان
بعذر فهو عفو كالعطاس فسدت صلوته لانه تجري في مخاطبات الناس فكان
من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف
جوابا وان استفتح ففتح عليه في صلوته فسدت صلوته ومعناه ان يفتح المصلي
على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل
لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير
لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما مفسدا استحسانا لانه

Copyright © King Saud University